# الشركة

**الشركة في اللغة :**

مخالطة الشريكين . [١]

**الشركة في الشرع :**

عقد بين المتشاركين في رأس مال والربح . [٢]

**مشروعية الشركة :**

الشركةُ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

**أولاً: القرآن :**

قال اللهُ تَعَالَى : ( فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ) ( النساء : ١٢ )

وَقَالَ سبحانه : ( وَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ) ( ص : ٢٤ ) الْخُلَطَاءُ . هُمْ الشُّرَكَاءُ .

**ثانياً: السُنَة :**

رَوِى أحمدُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَانَا شَرِيكَيْنِ فَاشْتَرَيَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةً فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمَا أَنَّ مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِيزُوهُ وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ. [٣]

**ثالثاً: الإجماع:**

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الشَّرِكَةِ . [٤]

**أنواع الشركة :**

(١) شركة أَمْلاك . (٢) شركة عُقُود .

---

(١) ( لسان العرب لابن منظور جـ٤ صـ٢٢٤٨ )
(٢) ( رد المحتار جـ٣ صـ٣٣٣ )
(٣) (حديث صحيح)(مسند أحمد جـ ٣٢صـ ٦٠)
(٤) ( المغني لابن قدامة جـ٧ صـ١٠٩ )

obeikandi.com

**أولاً: شركة الأملاك:**

هي أن يتملك شخصان فأكثر عيناً من غير عقد الشركة، وهي نوعان :

**١ـ شركة اختيارية:**

مثل أن يهب أَحدٌ من الناس لشخصين أو أكثر هبة أو يوصى لهما بشيء، فيقبلا، فيصير المشترى والموهوب والموصى به مشتركاً بينهما شركة ملك.

**٢ـ شركة جبرية :**

هي التي تثبت لشخصين فأكثر بغير فعلهما، كأن يرث اثنان شيئاً، فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملك. (١)

**حكم شركة الأملاك :**

لا يجوز لأحد الشريكين أن يتصرف في نصيب صاحبه بغير إذنه، لأنه لا ولاية لأحد الشريكين في نصيب الآخر . (٢)

**ثانياً : شركة العقود :**

هي العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه ، وشركة العقود خمسة أنواع هي :

(١) شركة العِنان (٢) شركة الأبدان (٣) شركة الوجوه

(٤) شركة المفاوضة (٥) شركة المضاربة .

**أولاً : شركة العِنان :**

هي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح

---

(١) ( الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٤ صـ٧٩٤ )

(٢) ( بدائع الصنائع للكاساني جـ٦ صـ٦٥ )

بينهما، ولا يُشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح.

فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر. ويجوز أن يكون أحدهما مسئولا دون شريكه. ويجوز أن يتساويا في الربح. كما يجوز أن يختلفا حسب الاتفاق بينهما.

فإذا كان ثمة خسارة فتكون بنسبة رأس المال. (١)

**ثانياً : شركة الأبدان :**

هي أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِيمَا يَكْتَسِبُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ ، كَالصُّنَّاعِ يَشْتَرِكُونَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي صِنَاعَتِهِمْ ، فَمَا رَزَقَ اللهُ تَعَالَى فَهُوَ بَيْنَهُمْ .وَإِنْ اشْتَرَكُوا فِيمَا يَكْتَسِبُونَ مِنْ الْمُبَاحِ ، كَالْحَطَبِ ، وَالْحَشِيشِ ، وَالثِّمَارِ الْمُأْخُوذَةِ مِنْ الْجِبَالِ وَالْمَعَادِنِ وَالتَّلَصُّصِ عَلَى دَارِ الْحَرْبِ ، فَهَذَا جَائِزٌ .نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِكَ الْقَوْمُ بِأَبْدَانِهِمْ ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَالٌ ، مِثْلُ الصَّيَّادِينَ وَالنَّقَّالِينَ وَالْحَمَّالِينَ . (٢)

**ثالثاً : شركة الوجوه :**

هي أن يشترك وجيهان عند الناس، من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن يشتريا في ذممهما بالنسيئة ( أي بمؤجل )، ويبيعا بالنقد، بما لهما من وجاهة عند الناس، فيقولا: اشتركنا على أن نشتري بالنسيئة ونبيع بالنقد، على أن ما رزق الله سبحانه من ربح أي (من فرق الأثمان)، فهو بيننا على شرط كذا. (٣)

والخسارة تكون على قدر نصيب كل منهما في المال الذي اشترى به في الذمة . (٤)

---

(١) ( فقه السنة للسيد سابق جـ٤ صـ١٩٧ )
(٢) ( المغني لابن قدامة جـ٧ صـ١١١ )
(٣) ( الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٧ صـ١٢١)
(٤) ( المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٨٠١ )

**رابعاً : شركة المفاوضة :**

هو أن تعقد الشركة على أن يكون كل شريك مطلق التصرف في رأس المال استقلالاً، دون حاجة إلى أخذ رأي شركائه، حاضرين أم غائبين، بيعاً وشراءً، وأخذاً وعطاء ، وضماناً وتوكيلاً وكفالة وقراضاً وتبرعاً وغيرها مما تحتاج إليه التجارة من تصرف. (١)

**خامساً : شركة المضاربة :**

هي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطا . وأما الخسارة فهي على صاحب المال وحده، ولا يتحمل العامل المضارب من الخسارة شيئاً وإنما يخسر عمله وجهده. (٢)

**شروط انعقاد شركات العقود :**

(١) ان يكون للمتعاقدين حق التصرف في المال .

(٢) الإيجاب والقبول ، وهو أن يقول أحد الشريكين للآخر ، شاركتك في كذا ، ويقول الآخر : قبلت منك المشاركة . (٣)

* * * * *

(١) ( الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٤ صـ٨٠٠ )
(٢) ( الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٤ صـ٨٣٦ )
(٣) ( المغني لابن قدامة جـ٧ صـ١٠٩ )

openkandil.com